برنامج المسار الوظيفي للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي

دليل المتدرب

البرنامج التدريبي لأخصائي سلامة وصحة مهنية – أخصائي حديث

القوانين المنظمة لعمل السلامة والصحة المهنية

تم اعداد المادة بواسطة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
قطاع تنمية الموارد البشرية ـ الادارة العامة لتخطيط المسار الوظيفي V1 1-7-2015

المحتويات

قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل 2

البـــاب الأول التعـــاريف 2

البـــــاب الثـــاني أحكام عامة 3

الكتاب الخامس السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل 5

الباب الأول التعاريف ونطاق التطبيق 5

الباب الثالث : تأميـن بيئـة العمـل 7

الباب الرابع الخدمات الإجتماعية والصحية 9

الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل 11

الباب السادس : تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت 12

الباب السابع :أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية 13

الكتاب السادس تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات 14

الباب الثانى : العقوبات 14

تفصيل الكتاب الخامس السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل 15

الباب الأول : التعاريف ونطاق التطبيق 15

الباب الثاني 15

الباب الثالث : تأمين بيئة العمل 17

الباب الرابع : الخدمات الاجتماعية والصحية 19

الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل 21

الباب السادس تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت 22

الباب السابع أجهزة البحث والدراسات والأجهزة الاستشارية 23

وزارة القوى العاملة والهجرة قرار رقم 180 لسنة 2003 في شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال 24

قرار رقم 206 لسنة 2004 26

قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل

البـــــاب الأول التعـــاريف

مادة (1) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ) العامل : كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل و تحت إدارته أو إشرافه.

ب) صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقتء أجر.

ج) الأجر: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغير نقداً أو عيناً.

و يعتبر أجرا على الأخص ما يلي:

(1) العموله : التي تدخل في إطار علاقة العمل.

(2) النسبة المئوية : وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أوبيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقررله هذه النسبة.

(3) العلاوات : أياً كان سبب إستحقاقه أو نوعها.

(4) المزايا العينية : التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.

(5) المنح : و هي ما يعطى للعامل علاوة على أجره و ما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل و كذلك ما جرت العادة بمنحه متى توافرت لها صفات العمومية و الدوام و الثبات.

(6) البدل : و هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله .

(7) نصيب العامل في الأرباح .

(8) الوهبة : التي يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها و كانت لها قواعد تسمح بتحديدها و تعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية.

و يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها على العاملين و ذلك بالتشاور مع الوزير المعني .

د) العمل المؤقت : العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط و تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته و ينتهي بانتهائه.

ه) العمل العرضي : العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط و لا يستغرق إنجازه أكثر من ستة شهور.

و) العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.

ز) الليل : الفترة ما بين غروب الشمس و شروقها.

ح) الوزير المختص : الوزير المختص بالقوى العاملة.

ط) الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة.

مادة (2) : في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر السنة 365 يوماً و الشهر 30 يوماً إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك

البـــــــــــــاب الثـــــــــانـي أحكام عامة

مادة (3) : يعتبر هذا القانون ، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل ، و ذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية و أحكام المادة (5) من هذا القانون .

مادة (4) : لا تسري أحكام هذا القانون على :

أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية و الهيئات.

ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا.

و ذلك مالم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة (5) : يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون و لو كان سابقاً على العمل به ، إذا كان يتضمن انتقاضاً من حقوق العامل المقررة فيه.

و يستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة ، أو بمقتضى العرف.

و تقع باطلة كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6) : تعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوي الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون و الصبية المتدرجون و عمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء ، و للمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل و بلا كفالة و لها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

و تعفي الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الدمغة على كل الشهادات و الصور التي تعطى لهم و الشكاوى و الطلبات التي تقدم منهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (7) : تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول و عقار ، و تستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية و المبالغ المستحقة للخزانة العامة و مع ذلك يستوفي الأجر قبل غيره من الحقوق المشار إليها في الفترة السابقة.

مادة (8) : إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيها بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون. و يكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون.

مادة (9) : لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون ، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع – و لو كان المزاد العلني – أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات ، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة و يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

مادة (10) : يصدر الوزير المختص قراربتحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

الكتاب الخامس السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الباب الأول التعاريف ونطاق التطبيق

مادة 202: يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

1- إصابة العمل والأمراض المهنية . والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها في قانون التأمين الإجتماعى وقراراته التنفيذية.

2- المنشأة: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

3- المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص.

مادة 203: تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أيا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية.

كما تسرى أيضا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة.

- **الباب الثانى : مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص**

مادة 204: يراعى عند إختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

مادة 205: تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء والداخلية وشئون البيئة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين. وتختص هذه اللجنة بما يلى:

1- وضع معايير وإشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.

2 – الموافقة على إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن.

مادة 206: تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلى الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتختص بما يلى:

أ- متابعة إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الإشتراطات التى وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص.

ب –منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الإستثمارى بنفس المعايير والإشتراطات التى تضعها اللجنة المركزية.

مادة 207: تشكل لجنة محلية على مستوى كل من : المركز والمدينة والحى، وذلك من ممثلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص. وتختص هذه اللجنة دون غيرهابما يلى:

أ-منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص. وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى يحددها ويبين إشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب -تحديد الإشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء هذه الإشتراطات قبل إصدارها.

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التى يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى. وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أى تعديل بها.

الباب الثالث : تأميـــن بيئـــة العمـــل

مادة 208: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص:

أ- الوطأة الحرارية والبرودة. ب- الضوضاء والإهتزازات.

ج- الإضائة. د- الإشعاعات الضارة والخطرة.

هـ- تغيرات الضغط الجوى. و- الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية.

ز- مخاطر الإنفجار.

مادة 209: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتى تنشأ من الإصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

أ-كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وألات وأدوات رفع وجر ووسائل الإنتقال والتداول ونقل الحركة.

ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الإنهيار والسقوط.

مادة 210: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

أ -التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.

ب -مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية.

مادة 211: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة مايلى:

أ-عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التى يتعرض لها العمال.

ب -عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها.

ج- توفير الإحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.

د - الإحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

هـ- وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيمائية المتداولة في العمل موضحا بها الإسم العلمى والتجارى والتركيب الكيميائى لها ودرجة خطورتها وإحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد.

و - تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيمائية الخطرة والموا المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

مادة 212: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتى تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

مادة 213: يصدر الوزير المختص قرارا ببيان حدود الأمان والإشتراطات والإحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (208، 209 ، 210 ، 211 ، 212) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

مادة 214: تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ الإحتياطات والإشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطرالحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية والمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة مايأتى:

أ - أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.

ب -تطوير معدات الإطفاء والوقاية بإستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائى والإطفاء الآلى التلقائى كلما كان ذلك ضروريا، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

مادة 215: تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم إختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفائتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو إستخدامها.

وفي حالة إمتناع المنشأة عن تنفيذ ماتوجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشاة.

الباب الرابع الخدمات الإجتماعية والصحية

مادة 216: مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعى تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء مايلى:

أ – الكشف الطبى الإبتدائى على العامل قبل إلتحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذى يسند إليه.

ب–كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب إحتياجات العمل.

وتجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحى، ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة االصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص.

مادة 217: تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتى:

أ – تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

ب–إحاطة إلعامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه بإستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على إستخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل آية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

مادة 218: يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألا يرتكب أى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة إستعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أوتغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر في هذا الشأن.

مادة 219: تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء مايأتى :

أ – التفتيش الدورى اليومى في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لإكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.

ب –قيام طبيب المنشأة – إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

ت –التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولإكتشاف مايظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند إنتهاء الخدمة، وذلك كله طبقا لأنظمة التأمين الصحى المقررة في هذا الشأن.

مادة 220: تلتزم المنشأه بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية:

وإذا زاد عدد عمال المنشاة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل

بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذى تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللا زمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفي حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى إلى إدارة المستشفي نفقات العلاج والأدوية والإقامة.

ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة.

مادة 221: يلتزم من يستخدم عمالا في أماكن لاتصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التى تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الإستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى.

مادة 222: تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية-إن وجدت- إو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

مادة 223: ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر بدفع مبلغ لايقل عن خمسة جنيهات سنويا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الخدمات المشار اليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لايقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيا في هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها.

كما يصدر الوزير المختص قرارا باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك.

الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

مادة 224: مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى:

1 – إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها.

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

2 – تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار اليه في الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

3 – تزويد جهاز التفتيش المشار اليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة اتى يحددها هذا القرار.

مادة 225: يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

أ–إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل.

ب–أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتى قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن إستخدامها وتداولها، وإخطار المنشأة بذلك لإتخاذ مايلزم في هذا الشأن.

جـــ–إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

د – الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

هـ– الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التى تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.

وتصدر الجهة المشار اليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

مادة 226: يكون حق التفتيش بالنسبة لإشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشى السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها.

الباب السادس : تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت

مادة 227: يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التى تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التى تتبع في هذا الشأن.

وتختص اللجان المشار اليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والإحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحهة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.

مادة 228: تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملا فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنويةعن الأمراض والإصابات وذلك خلال النصف الأول من شهرى يوليو ويناير على الأكثر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار اليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

ويصدر الوزير المختص قرارا بالنماذج التى تستخدم لهذا الغرض.

الباب السابع :أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية

مادة 229: يختص المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة 230: يصدر بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات وإقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة.

ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوى الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص.

مادة 231: تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة إستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ.

وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة، وعددا متساويا من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال وممثلى العمال في المحافظة، وعددا من ذوى الخبرة.

ويصدر بتحديد إختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

الكتاب السادس تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات

الباب الثانى : العقوبات

مادة 256: يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون.

تفصيل الكتاب الخامس السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الباب الأول : التعاريف ونطاق التطبيق

مادة 202 : يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الاتيه المعاني المبينة قرين كل منها :

1-إصابة العمل ،والأمراض المهنية ،والأمراض المزمنة التعاريف الواردة بها في قانون التأمين الاجتماعي وقراراته التنفيذية

2-المنشأة :كل مشروع او مرفق يملكه او يديره شخص من أشخاص القانون العام او الخاص

3-المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب :كل مشروع او مرفق يملكه او يديره شخص من أشخاص القانون الخاص

مادة 203:تسري أحكام هذا الكتاب علي جميع مواقع العمل ، والمنشأت وفروعها ايا كان نوعها او تبعيتها سواء كانت برية او بحرية

كما تسري ايضا علي المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة

الباب الثاني

مواقع العمل والإنشاء والتراخيص

مادة 204:يراعي عند اختيار مواقع العمل والمنشأت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقاَ لاحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن

مادة 205: تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوي العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء الداخلية وشئون البيئة

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1-وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشأت الصناعية التي تنشئها او تديرها الوزارات او الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او شركات قطاع الأعمال العام او شركات القطاع العام

2-الموافقة علي اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشأت المشار إليها علي ان يكون إصدار الترخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة ، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن

مادة 206:تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلي الوزارات بالمحافظات المشار إليها في المادة السايقة

ويصدر بتشكيل هذة اللجنة قرار من المحافظة المختص بما يلي :

(أ)متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشأت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص

(ب)منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشأت القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية

مادة 207:تشكل لجنة محلية علي مستوي كل من :المركز والمدينة والحي ،وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة علي شئون الإسكان والقوي العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية

ويصدر بتشكيل هذة اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتختص هذة اللجنة دون غيرها بما يلي :

منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشأت التابعة للقطاع الخاص ،وذلك فيما عدا المحال والمنشأت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان

تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل او المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من استيفاء هذة الاشتراطات قبل إصدارها

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوي العاملة والهجرة علي منح التراخيص للمحال والمنشأت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخري ، وذلك قبل إصدار هذة التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها

الباب الثالث : تأمين بيئة العمل

مادة 208:تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص :

- الوطأة الحرارية والبرودة
- الضوضاء والاهتزازات
- الإضاءة
- الإشعاعات الضارة والخطرة
- تغيرات الضغط الجوي
- الكهرباء الاستاتيكيه والديناميكيه
- مخاطر الإنفجار

مادة 209: تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلي الاخص:

أ)كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة

(ب)كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط

مادة 210:تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متي كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلي الأخص:

التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها

مخالطة الآدميين المرضي والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية

مادة 211:تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي :

عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال

عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها

(ج)توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها

(د)الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة ويسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات

(ه)وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحاَ بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطيات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها ، وعلي المنشأة ان تحصل علي البيانات المذكورة في هذة المواد من موردها عند التوريد

(و)تدريب العمال علي طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها ويطرق الأمان والوقاية من هذة المخاطر

مادة 212: تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ او يتفاقم الضرر او الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ ولإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات علي الشهادات الصحية الدالة علي خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية

مادة 213:يصدر الوزير المختص قراراَ ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطيات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (212،211،210،209،208) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنيه

مادة 214:تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطيات والاشتراطات للوقاية من مخاطر الحريق طبقاَ لما تحدده الجهات المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط التي تزاوله المنشأة الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

(أ)أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية

(ب)تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام احدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي كلما كان ذلك ضروريا ، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

مادة 215:تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي ان يتم اختبار فاعلية هذة الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرا عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة او استخدامها

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين او سلامتهم ، يجوز لهذه الخطة ان تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئياَ او بإيقاف آاه او اكثر حتى نزول أسباب الخطر

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق او بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق او الإيقاف وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر علي نفقة المنشأة

الباب الرابع : الخدمات الاجتماعية والصحية

مادة 216:مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجماعي تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء ما يلي :

الكشف الطبي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبق النوع العمل الذي يسند إليه

كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقليه والنفسية بما يناسب احتياجات العمل

وتجري هذة الفحوص طبقاَ للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ،ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم علي أساسها هذة الفحوص

مادة 217:تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتي :

(أ)تدريب العامل علي الاسس السليمة لآداء مهنته

(ب)إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه علي استخدامها

ولا يجوز للمنشأة ان تحمل العامل أية نفقات او تقتطع من اجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة لها

مادة 218:يلتزم العامل بأن يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحته ووقايته من حوادث العمل، وعلي ألا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات او إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه او تغييرها او إلحاق ضرر او تلف بها ، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن

مادة 219: تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي :

(أ)التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل علي أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها:

(ب)قيام طبيب المنشأة –إن وجد –يفحص شكوي العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل

(ج)التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة علي لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى ، ولأجراء الفحص عند انتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقاَ لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن

مادة 220:تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية :

وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة واحدة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا علي خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أة أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل دورية عمل بها ، وأن تعهد إلي طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفي حكومي أو خيري وجب علي المنشأة أن تؤدي إلي ادارة المستشفي نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليهما في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة 221: يلتزم من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

وعلي من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللاومة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلاً لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق علي إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، وعلي ألا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي .

مادة 222: تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها ، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية –إن وجدت –أو مع ممثلين العمال تختارهم التقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

مادة 223: ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية علي المستوي القومي.

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتوم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدني المذكور ، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال .

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعياً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناء علي ترشيح كل جهة لمن يمثلها

كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية متضمنة علي وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والاجراءات الخاصة بذلك.

الباب الخامس التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

مادة 224:مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي

1-إعداد جهاز متخصص للتفتيش علي المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسية والعلوم وغيرها.

ويتولي الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش علي أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

2-تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوي أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة ، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

3- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش علي المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار.

مادة 225: يكون لأفراد جهاز التفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبل أداء عملهم:

إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة علي العمال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل.

أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار علي سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل ، وذلك بغرض تحليلها والتعرف علي الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

- استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث .
- الاطلاع علي خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
- الاطلاع علي نتائج التقارير الفنية والادارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.
- الاطلاع علي كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.
- ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء علي تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الامر باغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آله أو أكثر ، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.
- وينفذ القرار الصادر بالاغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.
- وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بالإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

مادة 226: يكون حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها

الباب السادس تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت

مادة 227: يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن .

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها ، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشأة وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.

مادة 228:تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر ، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عامل فأكثر بموافاة مديرية القوي العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات ، وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو وينابر علي الأكثر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه ، ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض

الباب السابع أجهزة البحث والدراسات والأجهزة الاستشارية

مادة 229:يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة،وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها من الوزير المختص.

مادة 230:يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة.

ويراعي في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص ، وعضوية الممثلين من الوزارات ذات الصلة ، وعدد متساو من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص.

مادة 231:تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ.

وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة ، وعدداً متساوياً من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمال في المحافظة ، وعدداً من ذوي الخبرة.

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

وزارة القوى العاملة والهجرة قرار رقم 180 لسنة 2003 في شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (220) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

وبعد موافقة وزير الصحة والسكان قرر :

(المادة الأولي)

على صاحب العمل أن يوفر الإسعافات الطبية للعمال في أماكن العمل طبقاً للكميات والمواصفات الواردة بقرار وزير الصحة رقم 142 لسنة 1967

(المادة الثانية)

إذا زاد عدد العمال بالمنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها (15) كليو مترا على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة أن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف لكل وردية، وأن تعهد إلي طبيب بعيادته في المكان الذى تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

(المادة الثالثة)

يكون انتقال العامل لمقر العيادة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

(المادة الرابعة)

يراعي في اختيار المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريباً بقدر الإمكان من المنشأة ويجب أن تتوافر فيه التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة.

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير الرعاية الصحية للعاملين.

حيث إنها جهة الاختصاص طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته وقراراته التنفيذية وكذلك قرارات وزير الصحة الصادرة في هذا الشأن.

(المادة السادسة)

يجوز التصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالتي الإصابة والمرض بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي قرار وزير الصحة رقم 393 لسنة 1977.

(المادة السابعة)

يجب على المنشأة وضع دليل استرشادي يوضح نظم الرعاية الصحية بالمنشأة وخارجها.

(المادة الثامنة)

على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفا طبياً يوضع به :

(أ) نتيجة الكشف الطبي الموقع عليه عند الالتحاق بالعمل والكشف الطبي الدوري.

(ب) نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبي.

(ج) يتم تسجيل البيانات الخاصة بنتائج الفحوص الطبية وغيرها باللغة العربية حتي يسهل إعداد الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بها.

(المادة التاسعة)

لا يترتب على العمل بهذا القرار أى مساس أو تعطيل للأنظمة الخاصة إذا كانت أكثر تحقيقاً للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار.

(المادة العاشرة)

يحق للمؤمن عليهم الانتفاع بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم 113 لسنة 1983.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

تحريراً في 2003/9/1

وزير القوي العاملة

أحمد أحمد العماوي

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم 206 لسنة 2004

بشأن مناهج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

والقواعد والشروط المنظمة لذلك

الوقائع المصرية – العدد 166 في 26-7-2004

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة 277 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2002 ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 المنفذ للمادة 277 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 248 لسنة 2003 بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشأت .

وعلى ما تم عرضه بما أنتهت إليه أعمال اللجنة المشار إليه.

قرر :

مادة (1)

مناهج التدريب :-

تقوم الجهات المختصة بالتدريب والوارده بالقرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 بتنفيذ دورات تدريبيه داخلية وخارجية وفقا لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق طبقا للقرار رقم 134 لسنة 2003 بعد اعتماد هذه المناهج سنويا من اللجنة المختصة.

مادة (2)

الاشتراطات الخاصة للمتقدم بمعهد الأمن الصناعي أو المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

- أن يكون من الاخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشأة طبقاً للمؤهلات والقواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 .
- أن يكون من أعضاء الإدارة العليا والوسطي طبقا للمستويات الوظيفية لهم والتي تتصل اتصالا مباشراً بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.
- يجوز قبول متدربين غير مرتبطين أو مرتبطين بجهات عمل في حالة توافر المؤهلات أو القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 وذلك دون أي التزامات على جهات التدريب لنشر الوعي الوقائي بالمجتمع.

- وفي حالة وجود متدرب حاصل على دورات تدريبية وخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية ولكنه يحمل مؤهلا غير منصوص عليه في القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003 يتم الموافقة على اشتراكه في الدورات التد ربيبة بعد موافقة مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة التابع لها عمله.

- تسدد الرسوم المقررة طبقا للوائح المالية للمركز والمعهد قبل بدء التدريب بفترة كافية للحصول على التدريب مع تقديم صور الشهادات والمستندات المطلوبة للجهة القائمة بالتدريب.
- يضع المركز والمعهد دليلا استرشاديا مفصلاً لبرامج التدريب الأساسية والمتقدمة والنوعية والتخصصية.

مادة (3)

اشتراطات اختيار المحاضرين والمدربين للتدريب الأساسي والمتقدم بمعهد الأمن الصناعي والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

(أ) المؤهلات :

- خريجي كليات العلوم والهندسة والطب والصيدلة والزراعة.
- خبرة عملية متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- ملاءمة المؤهل مع تخصص المحاضرة سواء من الناحية الطبية أو الهندسية أو الكيميائية أو الفيزيائية .. وغيرها.
- المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة ولجان السلامة يجب أن تكون الخبرة العملية في خدمة مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن 10 أعوام.
- المحاضرات في الموضوعات الأخرى التي تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل تخصصي مناسب وخبرة كافية في موضوع المحاضرة مثل (التأمينات الاجتماعية – التشريعات – الضبطية القضائية – الدفاع المدني والحريق – الأنماط السلوكية في بيئة العمل – حماية بيئة العمل الخارجية).

(ب) اعتماد مؤهلات وخبرات المحاضرين والمدربين:

- يتقدم المحاضر بطلب للعمل كمحاضر لمعهد أو المركز وفروعهما.
- تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإرسال الطلبات والبيانات إلى اللجنة المشكلة بقرار وزير القوى العاملة رقم 248 لسنة 2003 والخاصة بوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشأت.
- تقوم اللجنة بدراسة الطلبات والبيانات ، وفي حالة استيفائها لكافة الاشتراطات والقواعد المطلوبة يتم اعتمادها.
- على الجهات القائمة بالتدريب اعتماد المحاضرين الحاليين طبقاً للقواعد المشار إليها عالية.
- يتم تسجيل السجلات اللازمة لتدوين بيانات المحاضرين (قاعدة بيانات)

مادة (4)

اعتماد الشهادات بمعهد الأمن الصناعي / المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

- تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإعداد واعتماد الشهادات التي تمنحها للمتدربين طبقاً للنموذج المعتمد من اللجنة الخاصة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 248 لسنة 2003.
- يجب على المتدرب اعتماد الشهادة الحاصل عليها من جهة التدريب المختصة من الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ووزارة القوى العاملة في حالة رغبته في تقديمها كمستند بالداخل أو الخارج.
- على الجهات القائمة بالتدريب اعداد سجل الدورات والمتدربين واخطار الامانة الفنية للجنة المشار إليها في نهاية كل سنه مالية ببيان عن عدد ونوعية الدورات التي تم عقدها وإعداد ونوعيات المتدربين لغرض إعداد تقرير سنوي عن أعمال التدريب على مستوي الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالي.

مادة (5)

اشتراطات منح الترخيص أو إلغائه في حالة الدورات النوعية والمتخصصة :

- يجب أن تكون رسمية بالدولة (مثل الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث التي تعمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) أو الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية.
- أن تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات النوعية والمتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية للجنة المشكلة بقرار وزير القوى العاملة رقم 248 لسنة 2003 للموافقة.
- تتقدم الجهة طالبة الترخيص طلب اعتماد المحاضرين في البرنامج طبقا للاشتراطات السابق الاشارة إليها بالنسبة للمعهد والمركز.
- للجنة متابعة ومراقبة أعمال تنفيذ هذه الدورات وإلغاء الترخيص في حالة مخالفة اشتراطات الترخيص بالاشتراك مع مديرية القوى العاملة والمختصة.
- مراعاة شروط المكان المناسب والمساعدات التدريبية (تجهيزات قاعات المحاضرات وتوفير المساعدات التدريبية)
- اعتماد الشهادات من مديري مديريات القوي العاملة والهجرة التابع لها الجهة المرخص لها.

مادة (6)

قواعد الاختبارات لقياس مستوي التحصيل:

(أ) بالنسبة للإخصائي / الفني (دورات 5 أسابيع) :

- عقد اختبار تحريري وأخر شفهي مع قيام المتدرب بتقديم مشروع مقترح لإجراء تأمين اجتياز الدورة إذا حصل المتدرب على 50% فأكثر في الامتحان التحريري والشفوي والمشروع.

نوع الامتحان : التحريري .. الدرجة الكلية 40

نوع الامتحان : الشفهي .. الدرجة الكلية 20

نوع الامتحان : المشروع .. الدرجة الكلية 25

نوع الامتحان : المواظبة .. الدرجة الكلية 15

الإجمالي :..... ... الدرجة الكلية 100

(ب) بالنسبة لأعضاء لجان السلامة ومستويات الإدارة الوسطي والعليا :

- يتم عقد اختبار مبسط يوضح أهم المفاهيم الأساسية للسلامة والصحة المهنية.

(ج) يتم وضع صيغة استبيان لاستطلاع رأي المتدرب والصعوبات والمشاكل ومقترحات التطوير التي يراها المتدرب.

مادة (7)

شروط عامة :

- يمكن أن تشترك أكثر من جهة في دورة خارجية.
- لا يقل عدد الدارسين في الدورة الخارجية عن 10 متدربين ولا تزيد عن 30 متدرباً .
- لا يقل عدد المتدربين في الدورات الداخلية عن 15 متدرباً ولا يزيد عن 45 متدرباً.
- يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى في حدود لا يقل عن متدربين في الدورة.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

تحريراً في 19-7-2004

المراجع

- **تم الإعداد بمشاركة المشروع الألماني GIZ**
- **و مشاركة السادة :-**

- **الاستاذة/ أمل علاء محمد** — **شركة مياه شرب الاسكندرية**
- **الاستاذ/ حازم الدين محمود سامى** — **شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة**
- **الاستاذ/ عماد الدين أحمد مأمون** — **شركة مياه الشرب بالقاهرة**
- **العميد/ عمرو الرجب الشيخ** — **الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي**
- **الاستاذة/ ماجدة عزيز بطرس** — **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج**
- **الدكتور/ محروس عبد الحليم الأفندى** — **شركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ**
- **الاستاذ/ محمد يحي السعدنى** — **الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي**
- **الاستاذ/ محمد حلمى السيد محمد** — **شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج**
- **الاستاذ/ محمد علي مصطفى** — **شركة مياه الشرب والصرف الصرف الصحي بالدقهلية**